ان يكون اللحن وقع سهوا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الذي يتجه الاول
انه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو **مسئله** ادرك المأموم
اعتدال الامام استحب ان يكبر معه للهوي الي السجود موافقة له
فلو ادركه ساجدا كبر للاحرام و سجد معه غير مكبر لانه لم يدرك مع
تكبير الهوي حتي يوافقه فيه و لو سلم الامام من الصلاة استحب
للمأموم ان يقوم لما بقي عليه غير مكبر وان احرم معه في الركعة الثالثة
قام مكبرا لانه موضع جلوسه ولو كان منفردا قام مكبرا و اذا سلم
الامام استحب للمأموم ان لا يقوم حتي يسلم الامام الثانية لانها من توابع
الصلاة وقد ينقضي الشيء و يبقي اثاره كعدة الطلاق اذا طرات عليها
عدة شبهة لشخص واحد فان بقيه الاولي تنقطع و تسقط علي اختيار
الحلبي ولا تسقط الرجعة بالاجماع قال لانه قد ينقضي الشيء و تبقي اثاره
وايضا فما كان في الصلاة منه اثنان نزلا كالشيء الواحد و لهذا
اجري خلاف في المأموم اذا تركه مع الامام سجدة من اخر الصلاة هل
يسجد اخري ام لا وجه السجود ان السجدتين كالركن الواحد وكذلك
التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة علي هذا المنزع و لو فرق فارق
بين ان يكون المسبوق علي يمين الامام او علي يساره فان كان علي يمينه
قام بمجرد التسليمة وان كان علي يساره قام بعد التسليمة الثانية
حتي ينال به بتركه تسليمة الامام لم يسجد و لو احرم مع الامام بركعتين
ثم شك قبل سلام الامام في تترك ركن من الاولي فالاحتياط ان يقوم
مكبرا لان من الجايز ان يتذكر انه لم يترك فيكون هذا موضع قعوده
وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطا **مسئله** نوي الامام في
صلاة الجنازة الصلاة علي غايب اوحاضر او علي غايب وحاضر
و عكس المأموم او وافق في الاحوال الثلاثة صحت القدوة و تخرج

من ذلك

من ذلك تنسخ صور كلها صحيحة و لو صلي علي جنازة منفردا او
جماعة ثم حضرة جماعة اخري لم تستحب الاعادة علي الصحيح لانها شفاعة
والشفاعة لا تعاد فان جهل و صلي فالقياس عدم الصحة لان العبادة
انما تقع عبادة حيث استحب فعلها او وجب ولهذا حرم بالنافلة
المطلقة في اوقات النهي لم تنعقد صلاته وان قلنا الكراهة للتنزيه
لان شرط العبادة ان يتوجه علي الملكف طلبها والمكروه مطلوب الترك
والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله فانتفاء الطلب دليل انتفاء
العبادة وكذلك النظر في يوم الشك والعيدين والتشريق و نصف شعبان
الاخير لا يصح صومهما لانه قد طلب تركه في بعض الاحوال كالصلاة
في الدار المغصوبة فانه مطلوب في الدار المغصوبة و في غيرها فالطلب
لم يسقط عن المكلف بحلوله في الدار المغصوبة و انما نهي عن ايقاعه
فيها فالصلاة في الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب و المحرم
شغل البقعة بأي فعل كان لا بعين الصلاة فقط **مسئله** اذا قلنا
بالمذهب و هو انه لا يتقدم علي الميت عند الصلاة عليه و لا يجعل قبره
قدام ميت و جعل قبره فوق علي اخر المقبرة و جعل القبور كلها
امامه في صوب القبلة و صلي عليه و لا يضر الجهل بموضعه كما لو
اشتبهت صلاة من الخمس و لم يعلم عينها و ان شاخرج عن البلد
و صلي عليه صلاة الغايب فلا فرق في الغيبة بين ان يكون علي مسافة
القصر او دونها و ان شاصلي علي قبر بتعليق النية **مسئله**
اذا سلم ناسيا لسجود السهو ثم تذكره من قريب سجد و اذا سجد
صار عايدا الي الصلاة و هذا معني قول الاصحاب صار عايدا الي
الصلاة اذا تبين بعوده الي السجود انه لم يخرج منها اصلا او انه خرج منها
ثم عاد اليها و يبني علي ذلك انه لو شك بعد السلام ساهيا في ترك ركن

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)